المحاضرة6: الرقابة على الميزانية

تعد الرقابة المالية ركنا أساسيا في نظام المحاسبة العمومية، لأن الهدف الأساسي لنظام المحاسبة العمومية هو الحفاظ على المال العام، لذلك تعتبر الرقابة المالية التجسيد الواقعي لهذه الفكرة.

تهدف الرقابة بشكل أساسي إلى التأكد من سلامة صحة العمليات المالية بشقيها (الإيرادات والنفقات) وهل تمت بما ينص عليه القانون عند تنفيذ الموازنة العامة .

رغم أهمية الجانب الرقابي في تنفيذ الموازنة العامة، إلا أنه يجب استخدامها بفعالية تجمع بين سلامة الإجراءات القانونية وعدم عرقلة الأنشطة الاقتصادية

والتعريف الذي ينسجم مع موضوع الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة هو: " عملية تقوم بها أجهزة معينة يخولها القانون ذلك سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو مستقلة، وهي تهدف إلى التأكد أن التنفيذ تم وفق ما هو مقرر في الخطة (الموازنة العامة) وعلى ضوء القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المخططة أي النتائج المتوقعة، والكشف عن الفروقات)الانحرافات)، والبحث في أسباب حدوثها وكيفية علاجها وتجنبها مستقبلا."

ولدراسة الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية، يمكن الرجوع إلى تصنيفات عديدة مثل التوقيت الزمني: (رقابة سابقة ورقابة لاحقة،) الجهة التي تتولى الرقابة: (الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية)، نوعية الرقابة (رقابة حسابية، رقابة اقتصادية.(

والتصنيف المعتمد للرقابة في الجزائر ندرسه وفق الآتي:

1- الرقابة الإدارية

ويقصد بها مختلف أنواع الرقابة الممارسة من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى، بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين مهامهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية.

وأهم أنواع الرقابة: الرقابة المالية القبلية ورقابة المفتشية العامة للمالية.

1-1 الرقابة المالية القبلية وهي رقابة تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية؛ أي قبل أن تترتب عنها ديون تجاه الهيئات العمومية المعنية. كما أن دور الرقابة المالية القبلية يعتبر دورا رقابيا يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها ومنع آثارها من الظهور.

نطاق الرقابة المالية القبلية يشمل جميع الهيئات العمومية باستثناء المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي البلدي، كما تنصب هذه الرقابة على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها، بالإضافة إلى القرارات الإدارية التي يكون من آثارها المباشرة ترتيب الالتزام بالنفقات.

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يسمون **مراقبين ماليين** يساعدهم في وظيفتهم مراقبون ماليون معاونون. والصلاحيات الأساسية لهم تتمثل في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك. حيث تشمل هذه الرقابة فحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الآمر بالصرف، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتوفر الاعتمادات أو المناصب المالية، والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات إذا كانت مفروضة قانونا.

تهدف هذه التدقيقات القبلية إلى منح تأشيرة المراقبة القبلية وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام)وسندات الإثبات عند الاقتضاء،) إذا كان الالتزام بالنفقة مستوفيا للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة إذا كان الالتزام معيبا وهذا الرفض قد يكون مؤقتا أو نهائيا .

يكلف المراقب المالي بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 414 -92 ببعض المهام الأخرى التي تهدف لمساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية، مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبلغ الالتزامات المحسومة من الاعتمادات الميزانية، ومنه مبلغ الأرصدة المتاحة من هذه الاعتمادات الميزانية.

ويعتبر المراقب المالي مستشارا للآمر بالصرف في مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بها في المجال الميزاني والمالي وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبروه انحرافا عن قواعد حسن التسيير، بالإضافة إلى المسؤولية العامة للمراقب المالي، هناك أيضا مسؤولية خاصة على التأشيرات الممنوحة وكذلك الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات، حيث يعاقب مجلس المحاسبة مرتكبيها بغرامات مالية.

1-2- رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة تابعة لوزير المالية ولكنها مستقلة في أداء مهامها، أنشئت هذه الهيئة سنة . 1980وهي تصنف ضمن الرقابة البعدية لأنها تتولى رقابة الأعمال المحاسبية بعد إنجازها.

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقويم الموكلة إليها ويضطلع بمهام تسيير مستخدميها ووسائلها، تمارس مهام هذه المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين ينتظمون في شكل

وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق، ويكون هؤلاء المفتشون تابعين إما لهياكل المفتشية المركزية أو المديريات الجهوية.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 8- 272المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، تمارس المفتشية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة.

وأهم الصلاحيات المنوطة بالمفتشية العامة للمالية:

♣مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف الهيئات العمومية

♣رقابة شاملة لجميع المؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع: صناعي، تجاري...

♣القيام بالدراسات ذات الصبغة المالية والتقنية

♣التقويم المالي والاقتصادي لأي مؤسسة اقتصادية

♣فحص نشاط وتقويم فعالية مصالح الرقابة التابعة لوزير المالية

♣إجراء التحقيقات التي يأمر بها وزير المالية

وتكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في المكان المحدد، وقد تكون بطريقة فجائية بالنسبة لبعض التحقيقات واما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.

ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الفعال لوحدات المفتشية العامة للمالية.

2- الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة(

يعد مجلس المحاسبة الجهة القضائية العليا التي تساعد الهيئة التشريعية والتنفيذية في عملية الرقابة اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المختلفة للهيئات العمومية. والمادة 2من الأمر -95-20الصادر في جويلية 1995تعرف مجلس المحاسبة بانه": المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية." وهو هيئة تتبع وزارة المالية لها صلاحيات مختلفة أهمها:

♣**الصلاحيات القضائية** :التأكد من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال التسيير المالي والموازني.

♣**الصلاحيات الإدارية** :يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التابعة لرقابته للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويختم تحقيقه وتحرياته بإجراءات

ملائمة لأجل تحسين ذلك.

♣**صلاحيات أخرى** :تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع:

–مشروع قانون ضبط الميزانية

–مشاريع النصوص المالية

–مسؤولو الدولة يطلبون مساعدة مجلس المحاسبة في القضايا ذات العلاقة بالمالية العمومية.

وتتكون الهيكلة الرئيسية لمجلس المحاسبة من رئاسة المجلس، لجنة البرامج والتقارير، غرف المجلس، كتابة الضبط والنظارة العامة .

3– الرقابة التشريعية

وتسمى الرقابة السياسية، وتمارسها السلطة التشريعية بغرفتيها: المجاس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .فوظيفة البرلمان تتمثل في التشريع و**الرقابة**. **وهي رقابة سابقة ومستمرة ولاحقة**. فالرقابة السابقة تتمثل في اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده قبل منح رخص التنفيذ، والرقابة أثناء التنفيذ تكون من خلال: الاستماع والاستجواب لأعضاء الحكومة، السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا طبقا لأحكام النظام الداخلي للبرلمان، مناقشة بيان السياسة العامة، إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. أما الرقابة اللاحقة تكون من خلال الاطلاع على الحساب الختامي للدولة والتصويت على قانون يحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة. ويحق للمجالس البلدية والولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الآمرين بالصرف وذلك في إطار القانون المنظم للجماعات المحلية، كما أن هناك بعض العمليات المالية لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية المعنية عليها.

أما رقابة المجالس البلدية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، فإنها تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الآمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية. حيث تقوم بالتحقق نظريا من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين

المعنيين ومن مطابقتها للترخيصات الميزانية واجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء.